



طلب عروض داخلية رقم 6/2025/2

دفتـر الشـروط الحـقوقـي والفـني والمـالي
القسم الأول - الشـروط الحـقوقـي والمـالية

مادة 1 - موضوع طلب عروض داخلية:

للمرة الثانية تعلن الشركة السورية لنقل النفط - بانياس عن رغبتها بطلب عروض داخلية بالظرف المختوم لتوريد وتركيب مضخة طاردة مركزية (قاذورة) عدد 16/ مع كل ما يلزم لزوم الاقنية في الابنية السكنية (السكن العمالي - سكن المهندسين) وذلك وفقاً للشروط والمواصفات الفنية المرفقة .

مادة 2 - التزامات العارض :

أ- يلتزم العارض التقيد بدفتـر الشـروط الخاص (الحقوقـي والفـني والمـالي) ونظام العقود الصادر بموجب القانون رقم 51/ تاريخ 2004/12/9 ودفتـر الشـروط العامة الصادر بموجب المرسوم رقم 450/ تاريخ 2004/12/9 .
ب- يتحمل العارض الناجح كافة الضرائب والرسوم والبدلات والأعباء المالية على اختلاف أنواعها المترتبة عن تنفيذ العقد والطابع الهندسية حسب الحال وكذلك طابع العقد عن نسختين ورسم الإدارة المحلية البالغ 5% / من قيمة طابع العقد و أجور نشر الإعلان والبالغة 338.976 / ليرة سورية بالإضافة إلى الضريبة المتعلقة بالمساهمة الوطنية لإعادة الإعمار .

مادة 3 - تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مختومة وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع معنون باسم الشركة السورية لنقل النفط - بانياس ويكتب عليه اسم العارض ورقم طلب العروض الداخلية وموضوعه وتاريخ آخر موعد لتقديم العروض .

أولاً - المغلف الأول (مغلف الوثائق) ويتضمن:

يحتوي المغلف الأول على الأوراق التالية :

- 1- طلب اشتراك في طلب العروض الداخلية مرفق معه ايصال يشعر بتسديد رسم طابع مالي بقيمة 100000/ ل.س + رسم طابع مجهود حربي بقيمة 500/ ل.س + رسم المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار بقيمة 10000/ ل.س + رسم إدارة محلية بقيمة 5000/ ل.س بالإضافة الى الصاق طابع شهيد بقيمة 1000/ ل.س.
- 2- يجب على العارض إصاق طابع مالي بقيمة 200/ ل.س + طابع رسم مساهمة الاعمار بقيمة 200/ ل.س + طابع مجهود حربي بقيمة 500/ ل.س + طابع رسم ادارة محلية بقيمة 200/ ل.س على جميع التصاريح المقدمة من قبله او تقديم ايصال رسمي يفيد بدفع قيمة رسوم هذه الطابع في مقر الشركة .
- 3- تصريح من العارض بأنه اطلع على الإعلان و دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجدول بنود التوريدات أو الأشغال المطلوبة و أنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط ويرفض كل عرض يخالف الشروط المطلوبة .
- 4- تصريح من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة أو عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته (يطبق على الأشخاص الطبيعيين) .
- 5- تصريح من العارض بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .
- 6- تصريح بأنه غير متعامل مع إسرائيل بأي شكل من الأشكال و أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي فيها وأنه غير مشترك في أي هيئة فيها .
- 7- تصريح خطي بأن المواد المعروضة جديدة وغير مجددة .
- 8- تصريح يحدد فيه العارض الموطن المختار في سورية .
- 9- صورة مصدقة من السجل التجاري للعارض .
- 10- شهادة عضوية في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو السياحية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين و من في حكمهم .
- 11- سجل عدلي يثبت أن العارض غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره مع صورة عن الهوية الشخصية (يطبق على الأشخاص الطبيعيين) .

1

١٤٨٢/٦
١٤٨٢/٦



- 12- وثيقة تثبت الاشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية لعام 2025 .
- 13- في حال كان العارض مهندساً يكتفى بتقديم وثيقة مزاوله مهنة في العمل الهندسي الحر من نقابة المهندسين عوضاً عن الوثائق المطلوبة في البندين (9 و 10).
- 14- على العارض ذكر بلد المنشأ واسم الشركة الصانعة للمواد المعروضة.
- 15- التأمينات المؤقتة (كفالة ، شيك مصدق أو إشعار بتقديم التأمينات بموجب حوالة مصرفية) مع إيصال يُشعر بتسديد مبلغ /50000/ رسم طابع مالي على الضمانات المؤقتة والمساهمة الوطنية لإعادة الاعمار المترتبة على رسم الطابع المالي + رسم ادارة المحلية المترتب على رسم الطابع المالي مع متمماته.
- 16- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (9، 4، 10 ، 11) أعلاه.
- 17- على العارض شراء دفتر الشروط ضمن مدة تقديم العروض وإيداع إشعار الشراء في المغلف الأول وفي حال تقدم بالعرض دون شراء دفتر شروط لن يفرج عن التأمينات المؤقتة قبل تسديد قيمة الدفتر .

ثانياً : يحتوي المغلف الثاني : على العرض الفني والمواصفات الفنية والنشرات الفنية الخاصة بالمضخة والمحرك والكبل ويذكر في عرضه الفني مواصفات المواد المستخدمة في صنع أجزاء المضخة والمحرك وذكر استطاعة كل من المضخة والمحرك ، مع تحديد بلد المنشأ وبلد الصنع للمواد المعروضة ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

ثالثاً : يحتوي المغلف الثالث : على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية و الإجمالية للمواد المعروضة دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- على العارض تدقيق العرض والتأكد من حساباته قبل التقديم وفي حال وجود أي خطأ حسابي يصحح لصالح الإدارة.

مادة 4 - مدة التنفيذ :

تحدد مدة التنفيذ بـ 90/ يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة ولا تدخل في التقويم المالي.

مادة 5 - مدة تقديم العروض :

تقدم العروض إما مباشرة إلى الجهة المحددة في الإعلان أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل إليها في كلا الحالتين غاية الساعة /15,20/ من يوم الأحد الواقع في 2025/ 11 /12 ولا يقبل أي عرض يرد بعد الساعة (15,20) من تاريخ 2025/ 11 /12.

مادة 6 - مدة ارتباط العارض :

إن تقديم العرض يجعل العارض ملزماً به لمدة 90/ يوماً تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي آخر موعد لتقديم العروض وبعد انتهاء تلك المدة على العارض أن يتقدم بطلب سحب عرضه خلال مهلة سبعة أيام تلي المدة المذكورة وفي حال عدم التقيد بذلك يعتبر موافقاً حكماً على تمديد فترة أخرى مماثلة أما إذا انسحب العارض قبل انتهاء المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة تصبح حقا مكتسبة للشركة السورية لنقل النفط بصورة نهائية .

مادة 7 - مدة ارتباط المتعهد المرشح :

- يبقى المتعهد المرشح مبدئياً مرتبطاً بعرضه لمدة 90/ يوماً تسعون يوماً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه خطياً برسو طلب العروض عليه وذلك من أجل استكمال أسباب تصديق العقد وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك يحق له خلال سبعة أيام تلي المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي و مسجل في ديوان الشركة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تعادل المدة الأولى تسري من اليوم الذي يلي انتهاء المهلة المعطاة .

- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالإرساء حسب المادة (24) الفقرة (ج) من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /51/ لعام 2004 .



مادة 8 - التأمينات المؤقتة :

- يشترط بالعارض أن يرفق بعرضه تأمينات مؤقتة قدرها / 2,000,000 / ل.س فقط مليوناً ليرة سورية لا غير مع إيصال يشعر بتسديد مبلغ / 50,000 / رسم طابع مالي مع ممتلكاته.
- يلتزم العارض بتأدية التأمينات المؤقتة بموجب (كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق) وذلك بتحويل القيمة من حسابه المصرفي إلى حسابنا المصرفي في أحد المصرفين التاليين :
- 1- مصرف التسليف الشعبي - بانياس رقم الحساب المصرفي 300 / 1363 .
- 2- المصرف التجاري السوري - اللاذقية فرع / 1 / رقم الحساب المصرفي 0301 - 027732002 .
- ويجب أن تصدر التأمينات عن أحد المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وتعاد هذه التأمينات إلى العارض مباشرة في حال رفض العرض من الناحية القانونية أو في حال عدم الإرساء بعد تصديق المحضر من أمر الصرف .
- لا يقبل أي عرض غير مرفق بالتأمينات المذكورة .
- في حال تقديم التأمينات المؤقتة بشكل منفصل عن العرض يجب أن تسجل في ديوان الإدارة قبل آخر موعد لتقديم العروض تحت طائلة رفض العرض المخالف .

مادة 9 - التأمينات النهائية :

- في حال الإرساء على العارض يلتزم بزيادة التأمينات المؤقتة إلى (10 %) عشرة بالمائة من قيمة العقد بالشكل المحدد في المادة / 8 / أعلاه لضمان حسن تنفيذ التعهد و اقتطاع غرامات التأخير و جميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيب الإدارة من جراء إخلال المتعهد بالتزامه . تقدم التأمينات خلال مدة أقصاها / 20 / يوماً من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً بحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد . وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد صدور محضر الاستلام النهائي للمواد المتعاقدة عليها وبعد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة و في حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية عن المدة المحددة بـ / 20 / يوماً فإنه يتحمل غرامات التأخير عن قيمة العقد بواقع واحد بالألف من قيمته عن كل يوم تأخير وفق لما هو محدد في المادة / 12 / من دفتر الشروط هذا .

مادة 10 - الأسعار :

- يجب أن تكون الأسعار المقدمة من العارض وفقاً لدفتر الشروط الحقوقي والفني والمالي ويجب أن تكون ثابتة ونهائية طيلة مدة صلاحية العرض ولا يقبل عليها أي زيادة أو تخفيض تحت طائلة حرمان العارض المخالف من التعاقد مع الإدارة .

مادة 11 - الضمان :

- أ- يضمن المتعهد جميع التوريدات المتعاقدة عليها مع جميع توابعها لمدة سنة ميلادية تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت ضد أخطاء الصنع وسوء المواد ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسأل عن العطل الذي تسببه الإدارة .
- ب- تخضع هذه القطع أو المعدات أو الآلات المستبدلة أو الأعمال المنفذة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .
- ت- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة ميلادية من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه تلافي هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من عناصر الاستلام في الشركة .

مادة 12 - غرامات التأخير والقوة القاهرة :

- أ- إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزامه عن المدة المحددة في العقد ولم يكن هذا التأخير ناتجاً عن القوة القاهرة استحققت عليه غرامة تأخير بمقدار (واحد بالألف) من قيمة العقد الإجمالية عن كل يوم تأخير وتستحق الغرامة بمجرد التأخير دون أضرار أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إثبات حصول ضرر للشركة على أن لا يتجاوز مجموع الغرامة عن 20 % (عشرين بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد .
- ب- يعمل بالنسبة للقوة القاهرة وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في الجمهورية العربية السورية .



مادة 13 - طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة الأعمال والمواد المتفق عليها المبينة في جدول الكميات والأسعار والمنفذة فعلياً والمستوفاة الشروط العقدية بالليرات السورية بموجب كشف واحد ونهائي مع محضر الاستلام المؤقت تنظمه وتوقع عليه لجنة الاستلام ويوقع من قبل المتعهد ثم يدقق ويوقع من قبل رئيس دائرة الهندسة الميكانيكية ويعتمد من قبل مدير الهندسة ويصدق من السيد المدير العام .

مادة 14 - التأمين :

- 1- يلتزم المتعهد بالتأمين الهندسي على المشروع وجميع مستلزماته أثناء فترة تنفيذ الأشغال لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين وذلك قبل المباشرة بالتنفيذ ويتحمل مسؤولية أي تأخير .
- 2- يلتزم المتعهد بتأمين العاملين لديه في مؤسسة التأمينات الاجتماعية ضد إصابات العمل وذلك قبل المباشرة بالتنفيذ ويتحمل مسؤولية أي تأخير .

مادة 15 - اللجان :

يعين المدير العام لجنة للإشراف والاستلام المؤقت وأخرى للاستلام النهائي .

مادة 16 - التباین والأخطاء في التعليمات والمخططات :

- 1- على المتعهد قبل المباشرة في تنفيذ أي جزء من هذا العقد أن يدقق ويتثبت من صحة المخططات ومطابقتها ببعضها ولكل ما تقتضيه المواصفات الفنية وجدول الأسعار وقائمة الكميات وغيرها من أحكام ، وعليه أن يطلب من الإدارة تصحيح أي تباین أو تناقض أو نقص أو خطأ قد يلحظه في هذه المخططات أو الشروط الفنية أو الكشوف أو التعليمات المعطاة إليه (سواء أكانت التعليمات مكتوبة أو مرسومة وسواء أكانت مرفقة بهذا العقد أو أعطيت إلى المتعهد فيما بعد أثناء التنفيذ) وعلى المتعهد في مثل هذه الحالات العمل بموجب التعليمات النهائية الخطية التي تطلب الإدارة منه إتباعها أثناء التنفيذ في هذا الموضوع .
- 2- إذا نتج عن عدم مراجعة المتعهد للإدارة خطأ بشأن أي تباین أو تناقض أو خطأ في المخططات والشروط الفنية وظهر بعد تنفيذ الأعمال كلها أو بعضها أي خطأ لا يمكن قبوله أو تلافيه في أي من الأعمال الواردة في هذا العقد إجمالاً أو تفصيلاً ، تقع مسؤوليته مع ما يترتب على تصحيحه على المتعهد ، وعلى هذا الأخير إزالة نتائج هذا الخطأ على نفقته الخاصة مهما بلغت التكاليف .
- 3- إن الإدارة هي المسؤولة عن صحة التصميم المقدمة من قبلها من الناحيتين الفنية والحسابية .

مادة 17 - ضمان حقوق الملكية وبراءات الاختراع :

يلتزم المتعهد أن يجعل الإدارة في مأمن وفي كل حين من أية مطالبة أو ادعاء أيا كان بأي حق من حقوق الملكية الصناعية أو الأدبية أو التجارية أو الفنية أو حقوق الاختراع أو الأشغال والأساليب الصناعية لأي مرجع كان من جراء التوريدات المستوردة لصالح التعهد . ويكون ضامناً وفق ما تقدم ومسؤولاً عما يصيب الإدارة من تبعات وأضرار مهما كان نوعها ومداها عليه على أن يبلغ المتعهد بجميع الادعاءات التي تقدم إلى الإدارة ليقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بصدها وفقاً لما تقدم .

مادة 18 - الاستلام المؤقت :

- 1- يشترط في الاستلام المؤقت أن يكون تقديم التوريدات على مستوى عال من الدقة والإتقان وخالياً من أي عيب أو عطل أو خلل أو خطأ ومطابقاً للمواصفات الفنية
- 2- يتم الاستلام المؤقت من قبل لجنة تشكلها الإدارة وفق ما هو وارد بدفتر الشروط الفنية بموجب محضر استلام أصولي موقعاً عليه من ممثلي الفريقين وذلك بعد أن يقوم المتعهد بإعلام الإدارة خطياً بأن المواد قد تم توريدها وتركيبها وفق ما هو وارد بدفتر الشروط الفنية وذلك بموجب كتاب يوضع في الديوان العام .



مادة 19 - الاستلام النهائي :

أ- في حال عدم ظهور أي عيب أو عطل أو خلل ناجم عن سوء الصنع أو المواد خلال مدة الضمان المحددة تقوم الإدارة باستلام التوريدات استلاماً نهائياً وتعاد إلى المتعهد تأميناته النهائية المذكورة في المادة (9) بعد صدور محضر الاستلام النهائي .
ب- إذا ظهر أي عيب في التوريدات والمواد المشمولة بالضمان خلال فترة الضمان وكان معيقاً لاستثمارها فللإدارة الحق اعتبار بدء فترة الضمان من تاريخ إصلاح هذا العيب وليس للمتعهد حق الاعتراض بل عليه استدراك هذا العيب بشكل يصبح مقبولاً من لجنة الاستلام .

مادة 20 - قابلية التجزئة:

الطلبية غير قابلة للتجزئة .

مادة 21 - الخيارات:

يحق للعارض تقديم أكثر من خيار في عرضه .

المادة 22 - الموطن المختار :

يعين العارض موطناً مختاراً واضحاً له يتضمن ما يلي : المدينة - الحي - الشارع - البناء - الطابق - رقم الشقة - اسم الشخص المعني باستلام المراسلات .
يعتبر الموطن المذكور ملازماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار صحيحة حكماً .

مادة 23 - التبليغ :

يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والعارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه وتعتبر التبليغات جارية قانوناً ضمن المهل التالية :
- فوراً في حال تسليمها له باليد أو لوكيله أو لممثله القانوني .
- خلال 48 ساعة من تاريخ إرسالها برقياً أو بالفاكس .
- خلال خمسة أيام من تاريخ وضعها بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في التصريح المقدم من قبله .

المادة 24 - حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري في الجمهورية العربية السورية.

مادة 25: المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه النص في دفتر الشروط الخاص يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم 51/ تاريخ 2004/12/9 ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم 450 تاريخ 2004/12/9 .

بالتاس في : 13 / ربيع الآخر 1447 هـ
الموافق في : 5 / تشرين الأول 2025 م

المدير العام
م. أحمد قبه جي